



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة
Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 68 KG 060.300.0007	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن	تزداد عليها	نصفقات الإرسال
بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 12 060.320.0600		

النسخة الأصلية
النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قانون

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 342 مؤرخ في 8 شعبان عام 1421 الموافق 4 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد
3 في ميزانية تسيير وزارة المالية.
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 343 مؤرخ في 8 شعبان عام 1421 الموافق 4 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد
5 في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 344 مؤرخ في 12 شعبان عام 1421 الموافق 8 نوفمبر سنة 2000، يحدد شروط
6 الالتحاق بمنصب رئيس مصلحة بمفتشية البيئة في الولاية وتصنيفه.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء
7 المختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم.
- قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000، يتضمن إنشاء لجنة للطعن المختصة
بموظفي الإدارة المركزية بوزارة الطاقة والمناجم والمصالح الأ مركزية (مديريات المناجم والصناعة في
9 الولايات).
- قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000، يتضمن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء
10 المختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم.
- قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة
بموظفي وزارة الطاقة والمناجم والمصالح الأ مركزية (مديريات المناجم والصناعة في الولايات).
- قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية.
- قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على بناء منشآت غازية.
- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000، يتعلق بمنح " المؤسسة الوطنية للملح " رخصة
14 استغلال منجم الملح في المكان المسمى " مغيرة - 2 " بولاية الوادي.
- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000، يتعلق بمنح الشركة ذات المسؤولية المحدودة
15 " جي - أش " لتعبئة وتحويل الملح رخصة استغلال منجم الملح في المكان المسمى " الحمراية " بولاية الوادي.
- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000، يتعلق بمنح الشركة ذات المسؤولية المحدودة
16 " مؤسسة قويدر الطاهر " رخصة استغلال منجم الملح في المكان المسمى " الشط الصغير الغابة " بولاية الوادي.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

- الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 1999.
- الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 1999.

مراسيم تنظيمية

يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وستون ألف دينار (5.363.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الباب المبيّن في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وستون ألف دينار (5.363.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1421 الموافق 4 نوفمبر سنة 2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 342 مؤرخ في 8 شعبان عام 1421 الموافق 4 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 159 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
04 - 34	وزارة المالية الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	363.000
	المديرية العامة للضرائب - التكاليف الملحقة.....	363.000
	مجموع القسم الرابع	363.000
	مجموع العنوان الثالث	363.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	363.000

الجدول "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
11 - 35	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
	المصالح اللامركزية للضرائب - صيانة المباني.....	5.000.000
	مجموع القسم الخامس	5.000.000
	مجموع العنوان الثالث	5.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	5.000.000
	مجموع الفرع الرابع	5.363.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	5.363.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 32	وزارة المالية الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
	المديرية العامة للضرائب - ريع حوادث العمل.....	63.000
	مجموع القسم الثاني	63.000
02 - 37	القسم السابع النفقات المختلفة	
	المديرية العامة للضرائب - المؤتمرات والملتقيات.....	300.000
	مجموع القسم السابع	300.000
	مجموع العنوان الثالث	363.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	363.000

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
32 - 11	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح المصالح اللامركزية للضرائب - ريع حوادث العمل.....	500.000
	مجموع القسم الثاني	500.000
34 - 11	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية للضرائب - تسديد النفقات.....	4.500.000
	مجموع القسم الرابع	4.500.000
	مجموع العنوان الثالث	5.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	5.000.000
	مجموع الفرع الرابع	5.363.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	5.363.000

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 173 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة وإعادة الهيكلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره سبعمائة ألف دينار (700.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، وفي الباب رقم 34 - 03 "الإدارة المركزية - اللّوازم".

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 343 مؤرخ في 8 شعبان عام 1421 الموافق 4 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 60 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط الالتحاق بمنصب رئيس مصلحة بمفتشية البيئة في الولاية وتصنيفه.

الفصل الأول

شروط الالتحاق

المادة 2 : يعين رؤساء مصالح مفتشية البيئة في الولاية من بين :

- المهندسين الرئيسيين أو المتصرفين الرئيسيين أو الموظفين ذوي رتبة معادلة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية العامة،
- مهندسي الدولة أو الموظفين ذوي رتبة معادلة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة،
- مهندسي التطبيق أو المتصرفين أو الموظفين ذوي رتبة معادلة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

التصنيف

المادة 3 : يصنف منصب رئيس مصلحة بمفتشية البيئة في الولاية المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 96 - 60 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره سبعمائة ألف دينار (700.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، وفي الباب رقم 34 - 92 "الإدارة المركزية - الإيجار".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1421 الموافق 4 نوفمبر سنة 2000.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 344 مؤرخ في 12 شعبان عام 1421 الموافق 8 نوفمبر سنة 2000، يحدد شروط الالتحاق بمنصب رئيس مصلحة بمفتشية البيئة في الولاية وتصنيفه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرتهيئة الإقليم والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
714	5	19	رئيس مصلحة معين وفقا للشروط المذكورة في المادة 2، الفقرة الأولى
645	5	18	رئيس مصلحة معين وفقا للشروط المذكورة في المادة 2، الفقرتين 2 و3

المادة 4 : يستفيد العمال المعينون قانونا في أحد المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، أجرا قاعديا مرتبطا بالقسم والصنف الخاصين بتصنيف المنصب العالي المشغول.

المادة 5 : يستفيد العمال المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه، زيادة على الأجر القاعدي، تعويض الخبرة المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذلك التعويضات والعلاوات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1421 الموافق 8 نوفمبر سنة 2000.

علي بن فليس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم.

إن وزير الطاقة والمناجم،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وثائقي أمين محفوظات،
- مساعد إداري رئيسي،
- مساعد إداري،
- محاسب إداري رئيسي،
- محاسب إداري،
- معاون إداري،
- كاتبة مديرية رئيسية،
- كاتبة مديرية،
- كاتب راقن،
- عون راقن،
- مساعد محاسب،
- عون إداري،
- عون تقني في الإعلام الآلي،
- عون مكتب،
- سائق السيارات من جميع الأصناف،
- عامل مهني من جميع الأصناف،
- حاجب.
- (ب) الأسلاك النوعية :
- مهندس رئيسي،
- مهندس دولة،
- مهندس تطبيق،
- تقني سام.

المادة 2 : تحدّد تشكيلة اللجان المذكورة في
المادة الأولى أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35
المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23
يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص
الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة
بالإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214
المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو
سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة
والمناجم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 215
المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو
سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة الطاقة والمناجم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام
1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد عدد
أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
- يقرّر ما يأتي :
- المادة الأولى : تنشأ بوزارة الطاقة والمناجم
ثلاث (3) لجان متساوية الأعضاء، مختصة
بالمستخدمين التابعين للأسلاك الآتية :
- (أ) الأسلاك المشتركة :
- متصرف رئيسي،
- متصرف،
- مهندس دولة في الإعلام الآلي،
- مهندس دولة في الإحصاء،
- مترجم،

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين		تعيين الوظائف
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
9	9	9	9	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي - مهندس رئيسي - متصرف - مهندس دولة - مهندس تطبيق - مترجم - تقني سام - وثائقي أمين محفوظات - مساعد إداري رئيسي

الجدول (تابع)

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
6	6	6	6	- مساعد إداري - محاسب إداري رئيسي - كاتبة مديرية رئيسية - محاسب إداري - معاون إداري - كاتبة مديرية وكاتب راقن
6	6	6	6	- عون تقني في الإعلام الآلي - عون مكتب - مساعد محاسب - عون إداري - عون راقن - سائق السيارات، عامل مهني وحاجب

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000.

شكيب خليل



قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000، يتضمن إنشاء لجنة للطعن المختصة بموظفي الإدارة المركزية بوزارة الطاقة والمناجم والمصالح الأمركية (مديريات المناجم والصناعة في الولايات).

إن وزير الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ بوزارة الطاقة والمناجم لجنة للطعن مختصة بموظفي وزارة الطاقة والمناجم والمصالح اللامركزية (مديريات المناجم والصناعة في الولايات).

المادة 2 : تتشكل لجنة الطعن المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- تسعة (9) أعضاء يمثلون الإدارة،

- تسعة (9) أعضاء يمثلون المستخدمين.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000.

شكيب خليل



قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000، يتضمن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000 يعين ممثلين للإدارة والمستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم الأعضاء الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 215 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين		تعيين الوظائف
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
عبد القادر بن يوب	محمد الصادق بركاني	ميلود مجلد	بلقاسم بن شيخ	- متصرف رئيسي
بدر الدين مغمولي	يوسف اورادي	حسان لعلي	عبد الرحمان مجاهد	- مهندس رئيسي
محمد شريف تنخي	محمد رماضنة	عبد الكريم فارس	فريدة حطابي	- متصرف
ياسين عبد القادر	خالد بن حسين	مصطفى ديب	تسعديت محيو	- مهندس دولة
نور الدين شريفي	محمد علي مسيح	حورية خبوزة	جلول جلولي	- مهندس تطبيق
كمال بوملاح	رشيد طاهر العماري	مليلة عقون	حميدة دباح	- مترجم
عبد السلام فنور	محمد سليمان	بسعى بساح	بهية قايد	- تقني سام
نورة دهنون	محمد مجبر	إبراهيم زموري	سجية أونيج	- وثائقي أمين محفوظات
توفيق علي أوصالح	تسعديت خليل	جمال بوزيدي	زوهير بوكونس	- مساعد إداري رئيسي

الجدول (تابع)

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين		تعيين الوظائف
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
ليلي بريغات عز الدين خنانشة أحمد قادوس عبد الوهاب معاش معمار حمادة علي آيت مسعود	يونس إيكلف بوعلام خليف سيد علي بطاطا مصطفى حنيقي كمال بوكاري عبد القادر لعلام	نصر الدين سعيدي مرزاق نصال فطوم روباوي آمال خديجة خبيشات صليحة بن شنوف لعزيز مرادي	بهية زحوف عبد الحميد ميشغال سليم سي قدور حورية ديقو عائشة عبد اللاوي العربي زعرور	- مساعد إداري - محاسب إداري رئيسي - كاتبة مديرية رئيسية - محاسب إداري - معاون إداري - كاتبة مديرية وكاتب راقن
وهيبة يوسف خوجة بوسعد راجف عبد السلام بناصف عيسى قورطع زوهير بوكونس حميدة دباح	جمال الدين هلاي محمد عكوش مجيد آيت علاق محمد جمعة العربي لحرش محمّد أوبلعيد قدري	رضوان آيت شافع كريمة عيساوي فاطمة الزهراء كصابري محمد سليم رحمون نور الدين آيت محمد كريمة أورابية	كمال فوضيل أحسن دحال مريم لكل مخلف حدور رشيد شيهاب عيسى شامي	- عون مكتب - عون راقن - عون تقني في الإعلام الآلي - مساعد محاسب - عون إداري - سائق سيارة وعامل مهني وحاجب

ممثلو الإدارة	ممثلو المستخدمين
محمّد الصادق بركاني محمّد بوعمامة محمّد راس الكاف محمّد بسكر محمّد سنوسي محمّد عبد الوهاب ياسف عبد الرزاق حشيشي عبد الله جلايلية نور الدين حيرش	ميلود مجلد حورية خبوزة بسعي بساح نصر الدين سعيدي مصطفى ديب مليكة عقون حسان لعلي عبد النور طويلب نصيرة حمران

قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الطاقة والمناجم والمصالح اللامركزية (مديريات المناجم والصناعة في الولايات).

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000 يعين ممثلين للإدارة والمستخدمين في لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الطاقة والمناجم والمصالح اللامركزية (مديريات المناجم والصناعة في الولايات) الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي :

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق
16 أكتوبر سنة 2000، يتضمن
الموافقة على بناء منشأة كهربائية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19
ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985
والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها
وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000
المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق
26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411
المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22
ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية
في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية
وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475
المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14
ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة
القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى
مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280
المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17
سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي
للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
"سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214
المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو
سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة
والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر

سنة 1998 والمتضمن المصادقة على النظام
التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة
الكهربائية،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية "سونلغاز"
المؤرخ في 11 يونيو سنة 2000،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات
المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من
المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5
جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة
1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة
الكهربائية الآتية :

- خط كهربائي 60 كف يربط مركزا ذا توتر جد
عال أرزيو غرب بمركب الغاز المميع 4 بأرزيو (ولاية
وهران).

- خط كهربائي احتياطي 60 كف يربط مركب
الغاز المميع 4 بأرزيو بقطع الخط الكهربائي أرزيو
غرب - حاسي عامر (ولاية وهران).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1421 الموافق
16 أكتوبر سنة 2000.

شكيب خليل



قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق
16 أكتوبر سنة 2000، يتضمن
الموافقة على بناء منشآت غازية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في
19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985
والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها
وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الغازية الآتية :

- قناة ذات ضغط عال (70 باراً) قطرها 4' (بوصة) وطولها 1 كم تربط ما بين ن.ك 6,402 للأنبوب 28' (بوصة) جيجل ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع شمال مدينة مجاز الدشيش (ولاية سكيكدة).

- مركز تخفيض الضغط العالي (4/70 باراً) يربط ما بين ن.ك 29,752 للأنبوب 10' (بوصة) باتنة - بريكة والذي سيقع شمال مدينة تيلاطو (ولاية باتنة).

- قناة ذات ضغط عال (70 باراً) قطرها 4' (بوصة) وطولها 2,1 كم تربط ما بين ن.ك 453,300 للأنابيب أ.ز 20 / 24' (بوصة) وأ.ز 1 40' (بوصة) حاسي الرمل - أرزيو ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع جنوب مدينة بوقيراط (ولاية مستغانم).

- قناة ذات ضغط عال (70 باراً) قطرها 4' (بوصة) وطولها 0,200 كم تربط ما بين ن.ك 492,500 للأنابيب أ.ز 20 / 24' (بوصة) وأ.ز 1 40' (بوصة) حاسي الرمل - أرزيو ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع جنوب مدينة مرسى الحجاج (ولاية وهران).

- قناة ذات ضغط عال (20 باراً) قطرها 4' (بوصة) وطولها 0,500 كم تربط ما بين ن.ك 2,652 للأنبوب 6' (بوصة) الذي يزود المنطقة الصناعية لحاسي عامر ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع جنوب مدينة حاسي بن عقبة (ولاية وهران).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000.

شكيب خليل

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت التوزيع العمومي للغاز،

- وبناء على طلبي المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرخين في 5 مارس و 19 أبريل سنة 2000،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000، يتعلق بمنح "المؤسسة الوطنية للملح" رخصة استغلال منجم الملح في المكان المسمى "مغبرة - 2" بولاية الوادي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 40 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 الذي يجعل بيع ملح اليود إجبارياً لاتقاء الافتقار إلى اليود،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 74 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمن النظام العام الذي يطبق على استغلال المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد النسب المطبقة في حساب الإتاوة المفروضة على استغلال المناجم والمقال،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدد نموذج دفتر الشروط المتعلقة برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به "المؤسسة الوطنية للملح" بتاريخ 11 مارس سنة 2000،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح " المؤسسة الوطنية للملح " رخصة استغلال منجم الملح في المكان المسمى " مغبرة - 2 " ، بمساحة تقدر بحوالي 80 هكتارا، الواقع في تراب بلدية الحمراية، بولاية الوادي.

المادة 2 : تمنح " المؤسسة الوطنية للملح " رخصة استغلال لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : تتكون مساحة الاستغلال طبقا لمستخرج الخريطة الملحق بأصل هذا القرار، من مصلع تحدّد رؤوسه أ، ب، ج، د حسب الإحداثيات الجغرافية في منظومة إسقاط لومبير كما يأتي :

أ	س : 810 000	س : 811 000
ب	ع : 395 850	ع : 396 790
ج	س : 809 450	س : 811 190
د	ع : 396 595	ع : 396 400

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 40 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 الذي يجعل بيع ملح اليود إجبارياً لاتقاء الافتقار إلى اليود،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 74 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمن النظام العام الذي يطبق على استغلال المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد النسب المطبقة في حساب الإتاوة المفروضة على استغلال المناجم والمقالع،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمييدها والتخلي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدد نموذج دفتر الشروط المتعلق برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به الشركة ذات المسؤولية المحدودة "جي - أش" لتعبئة وتحويل الملح المؤرخ في 3 مارس سنة 2000،

المادة 4 : يتعين على المستغل أن يقوم بالاستغلال الصناعي في المحيط الممنوح طبقاً لدفتر الشروط.

المادة 5 : لا يتم الشروع في استغلال الملح إلا بعد تسليم جميع العناصر المقررة في دفتر الشروط للمصالح المكلفة بالمناجم.

المادة 6 : يمكن تعديل إحداثيات المساحة الممنوحة وفقاً لنتائج الدراسة الهندسية المفصلة للمشروع.

المادة 7 : يحدد مبلغ الإتاوة المستحقة على صاحب رخصة الاستغلال طبقاً لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000.

شكيب خليل



قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000، يتعلق بمنح الشركة ذات المسؤولية المحدودة "جي - أش" لتعبئة وتحويل الملح رخصة استغلال منجم الملح في المكان المسمى "الحمراية" بولاية الوادي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000.

شكيب خليل



قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000، يتعلق بمنح الشركة ذات المسؤولية المحدودة "مؤسسة قويدر الطاهر" رخصة استغلال منجم الملح في المكان المسمى " الشط الصغير الغابة " بولاية الوادي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 40 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 الذي يجعل بيع ملح اليود إجبارياً لاتقاء الافتقار إلى اليود،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة ذات المسؤولية المحدودة "جي - أش" لتعبئة وتحويل الملح رخصة استغلال منجم الملح في المكان المسمى " الحمراية "، بمساحة تقدر بحوالي 100 هكتار، الواقع في تراب بلدية الحمراية، بولاية الوادي.

المادة 2 : تمنح الشركة ذات المسؤولية المحدودة "جي - أش" لتعبئة وتحويل الملح رخصة استغلال لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : تتكون مساحة الاستغلال، طبقاً لمستخرج الخريطة الملحق بأصل هذا القرار، من مصلع رباعي تحدد رؤوسه أ، ب، ج، د حسب الإحداثيات الجغرافية في منظومة إسقاط لومبير كما يأتي :

س : 820 000	س : 820 000	أ
ع : 407 500	ع : 405 600	ج
س : 820 500	س : 819 450	ب
ع : 405 700	ع : 407 400	د

المادة 4 : يتعين على المستغل أن يقوم بالاستغلال الصناعي في المحيط الممنوح طبقاً لدفتر الشروط.

المادة 5 : لا يتم استغلال الملح إلا بعد تسليم جميع العناصر المقررة في دفتر الشروط للمصالح المكلفة بالمناجم.

المادة 6 : يمكن تعديل إحداثيات المساحة الممنوحة وفقاً لنتائج الدراسة الهندسية المفصلة للمشروع.

المادة 7 : يحدد مبلغ الإتاوة المستحقة على صاحب رخصة الاستغلال طبقاً لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : تتكون مساحة الاستغلال، طبقا لمستخرج الخريطة الملحق بأصل هذا القرار، من مصلع تحدّد رؤوسه أ، ب، ج، د حسب الإحداثيات الجغرافية في منظومة إسقاط لومبير كما يأتي :

س : 829 000	س : 828 200	أ
ع : 392 000	ع : 390 700	ج
س : 829 200	س : 827 350	د
ع : 391 750	ع : 391 400	ب

المادة 4 : يتعين على المستغل أن يقوم بالاستغلال الصناعي في المحيط الممنوح طبقا لدفتر الشروط.

المادة 5 : لا يتم استغلال الملح إلا بعد تسليم جميع العناصر المقررة في دفتر الشروط للمصالح المكلفة بالمناجم.

المادة 6 : يمكن تعديل إحداثيات المساحة الممنوحة وفقا لنتائج الدراسة الهندسية المفصلة للمشروع.

المادة 7 : يحدّد مبلغ الإتاوة المستحقة على صاحب رخصة الاستغلال طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000.

شكيب خليل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 74 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمن النظام العام الذي يطبق على استغلال المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدّد النسب المطبقة في حساب الإتاوة المفروضة على استغلال المناجم والمقالع،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديداتها والتخلي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدّد نموذج دفتر الشروط المتعلق برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدّمت به الشركة ذات المسؤولية المحدودة " مؤسّسة قويدر الطاهر " المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1999،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة ذات المسؤولية المحدودة " مؤسّسة قويدر الطاهر " رخصة استغلال منجم الملح في المكان المسمّى " الشط الصغير الغابة "، بمساحة تقدّر بحوالي 106 هكتارات، الواقع في تراب بلدية الحمراية، بولاية الوادي.

المادة 2 : تمنح الشركة ذات المسؤولية المحدودة " مؤسّسة قويدر الطاهر " رخصة استغلال

إعلانات وبلاعات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 1999

المبالغ (دج)

الأصول :

1.128.633.711,09	- الذهب
261.974.437.951,70	- أموال بالعملة الصعبة
94.849.878,73	- حقوق السحب الخاصة
885.347.527,11	- الاتفاقات الدولية للدفع
28.416.758.474,09	- المساهمات وتوظيف الأموال
122.840.657.569,60	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	(القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)	- الديون المترتبة على الدولة
158.377.175.063,12	(المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14 والمادّة 172 من قانون المالية لسنة 1993)	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية
0,00	(المادّة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14)	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية
5.696.238.679,22	- حسابات الصكوك البريدية
66.000.000.000,00	- السندات المقطعة ثانية :
62.242.758.319,00	* العمومية
	* الخاصة
0,00	- المعاشات :
80.036.000.000,00	* العمومية
125.315.515.147,58	* الخاصة
6.965.800.792,67	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
4.135.990.399,37	- حسابات للتخصيل
157.187.321.213,02	- تجميدات صافية
1.081.297.484.726,30	- فصول أخرى في الأصول
	المجموع	

الخصوم :

436.887.743.534,79	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
260.412.809.309,41	- الالتزامات الخارجية
49.121.337,32	- الاتفاقات الدولية للدفع
11.673.321.234,12	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
10.042.916.114,32	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
4.564.625.932,31	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	- الرأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
15.000.000.000,00	- الأرصدة
341.780.947.264,03	- فصول أخرى في الخصوم
1.081.297.484.726,30	المجموع

الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 1999

الأصول :

المبالغ (دج)

1.128.633.711,09	- الذهب
287.820.326.747,37	- أموال بالعملة الصعبة
131.032.811,98	- حقوق السحب الخاصة
1.350.974.946,90	- الاتفاقات الدولية للدفع
31.271.431.518,91	- المساهمات وتوظيف الأموال
128.437.714.009,56	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
10 - 90	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
152.377.175.063,12	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
0,00	- حسابات الصكوك البريدية
3.842.188.057,37	- السندات المقطعة ثانية :
66.000.000.000,00	* العمومية
61.938.768.319,00	* الخاصة
	- المعاشات :
0,00	* العمومية
89.204.000.000,00	* الخاصة
93.659.044.760,09	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
6.625.238.413,82	- حسابات للتخصيل
3.883.413.675,36	- تجميدات صافية
137.013.941.213,66	- فصول أخرى في الأصول

المجموع 1.064.683.883.248,23

الخصوم :

444.879.400.511,95	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
268.835.223.982,03	- الالتزامات الخارجية
50.669.958,70	- الاتفاقات الدولية للدفع
12.224.201.112,96	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
1.392.566.451,83	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
5.688.324.929,38	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	- الرأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
7.000.000.000,00	- الأرصدة
323.727.496.301,38	- فصول أخرى في الخصوم

المجموع 1.064.683.883.248,23